

على المترشح أن يختار أحد الموضوعين الآتيين:

الموضوع الأول:

الجزء الأول : (12 نقطة)

فَالْعَالَمُ¹: **لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهٌ وَحْدَهُ وَإِنْ لَمْ يَتَنَاهُوا عَمَّا يَقُولُونَ** لَيَسَّرَ اللَّهُكَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَابُ الْيَمِّ⁷³ **أَفَلَا يَتُوبُونَ إِلَى اللَّهِ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ وَاللَّهُ عَفُورٌ رَّحِيمٌ**⁷⁴ **مَا أَلَّمَسَ يَسْعِيْ بَنْ مَرِيمَ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ وَأُمُّهُ صِدِّيقَةٌ كَانَا يَأْكُلُنَّ أَطْعَامًا أَنْوَرَ كَيْفَ بَيْتُهُمُ الْأَيَّتِ ثُمَّ أَنْوَرَ أَبْنَى يُوفَّكُونَ**⁷⁵ سورة المائدة.

المطلوب:

1. تضمنت الآيات وسيلة من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية

أ. استخرجها مع الشرح.

2. أشارت الآيات إلى إحدى الرسالات السماوية المحرفة :

أ. عرفها ، ثم وضح علاقتها الرسالة الخامسة بها.

3. تظهر في الآيات قيمة من قيم القرآن الكريم؛ استخرجها ، ثم صنفها وادْكُر أثرين لها.

4. مما نهى الله عزوجل عنه أهل الكتاب ؛ أكل الربا:

أ. أبرز الحكمة من تحريمها.

ب . بين حكم المبادلتين الآتيتين مع التعليل:

- مبادلة 50 كغ تمر بـ 100 كغ قمح بعد شهر.

5. استخرج حكمين وفائدته ..

الجزء الثاني: (08 نقطة)

اشترى رجل سيارة بثمنها وربح معلوم ، ثم بعد مدة توفي مع زوجته في حادث سير ولا يعلم أيهما مات أولا ، وقد تركا ولدا صغيرا ،
قام جارها برعايته ماديا ومعنويا في بيته.

المطلوب:

1. ما نوع المعاملة التي اشتري الرجل بها سيارته ؛ وضح شروطها ، ثم قارن بينها وبين بيع الصرف.

2. سَمِّ الفعل الذي قام به ذلك الجار ، مبينا حكمه ودليله. ب . هل يحق للزوجين أن يرثا بعضهما ، علل إجابتكم.

3. مما يثار من شبّهات حول الإسلام ؛ مسألة ميراث المرأة ، فَنَّدْ هذه الشّبّهة موظفا مادرست.

الموضوع الثاني:

الجزء الأول (12 نقطة).

قال تعالى: ﴿ يَتَأَبَّلُهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَا تَقْرَبُوا الْمَسْكَنَةَ وَأَنْتُمْ سُكَّرٍ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَارِبٍ سَيِّلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْبَضٍ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَكُمْ مِنْكُمْ مِنَ الْعَابِطِ أَوْ لَمْسُمُ الْنِسَاءَ فَلَمْ يَحْدُوا مَاءَ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ وَأَيْدِيهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًا أَغْفُورًا ﴾ 43 سورة النساء.

المطلوب:

1. اهتممت الشريعة الإسلامية بصحة الإنسان وحافظت عليها:

أ. استخرج الصحة الواردة في الآية موضحا طرق حفظها.

ب. من مظاهر الصحة ؟ سلامة العقل ؟ أبرز أهميته.

2 للعقيدة الإسلامية أثر كبير في حياة الإنسان وسلوكه.

أ. عرف العقيدة الإسلامية ، ثم استخلص العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي.

ب. استنبط أثرا من آثار العقيدة الإسلامية مبينا نوعه.

3 أشارت الآية إلى عدة مقاصد للشريعة الإسلامية .

أ. وضّح المقصود العام للتشريع الإسلامي.

ب. أظهر من الآية مقصدين من قسمين مختلفين ، ثم بين أهمية الترتيب بينهما.

4 توسط زيد عند القاضي ليسقط العقوبة عن رجل شرب الخمر .

أ. قدم مفهوما للعقوبة في الإسلام ، ثم اذكر ثلاثة من خصائصها.

ب. ما رأيك في فعل زيد مع التعليل ، مدعّما إجابتكم بدليل من السنة.

5 استخرج من الآية ثلاثة أحكام شرعية.

الجزء الثاني: (08 نقطة)

قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ رَأَىٰ مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا يَكْرُهُهُ فَلْيَصِرِّ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شَيْرًا فَمَاتَ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» رواه البخاري.

المطلوب:

1. يستدل بهذا الحديث على مصدر من مصادر التشريع الإسلامي:

. سمه مُبرزا شرطين من شروطه ، ثم قارنه مع القياس.

2. مما يعزز روح الانتداء إلى جماعة المسلمين ؟ الوقف ؟ عدد آثاره الاجتماعية.

3 من أمور الجاهلية التي أبطلها الإسلام ؛ التبني ؛ عَلَل سبب تحرمه ، ثم أبرز رأيك في كيفية التعامل مع الطفل مجحول النسب.

التنقيط						
0.5		1. أ. الصحة الواردة في الآية: الصحة الجسمية. - طرق حفظها: - الالتزام بالسلوكيات الصحية: أ. الوقاية: عن طريق تحريم تناول الخبائث واقتراف الفواحش. - الاعفاء من بعض الفرائض: وذلك بتشريع التيمم 1/ ب - أهمية العقل: (يكتفى بذكر إجابتين صحيحتين) - بالعقل يعرف الإنسان ربه، قال تعالى: (فاعلم انه لا إله إلا الله) [محمد: 19]. - أنه سر تكريم الإنسان. - وسيلة للإدراك والفهم والتمييز. - أداة وصل قضايا الواقع بالدين عن طريق الاجتهاد. - العقل مناطق (عماد) التكليف.				
01						
01						
01.5		2. أ- تعريف العقيدة الإسلامية : - لغة : مصدر اعتقد يعتقد اعتقادا ،من العقد، وهو الشد والربط بقوة - اصطلاحا: التصديق الجازم بوجود الله عزوجل وما يجب له من التوحيد في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره. - العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحى: وتكمن العلاقة في لفظتي الشد والربط ؛ إذ ينبغي شد وربط الإيمان في القلب بإحكام ، حتى لا يضعف ولا تزعزعه الابتلاءات والفتنه . 2/ ب- استنباط أثر من آثار العقيدة الإسلامية: الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة. نوعه: على الفرد.				
0.5						
01						
0.5		3- أ- المقصد العام للتشريع الإسلامي: هو تحقيق مصالح الناس جميعا في الدنيا والآخرة ؛ وذلك إما بجلب الخير لهم أو دفع الضرر 3/ ب- المقصد: تشريع الطهارة (الاغتسال) قسمه: المقاصد التحسينية. المقصد : تشريع التيمم .قسمه: المقاصد الحاجية. - أهمية الترتيب بينهما؛ تظهر عند التعارض فنقدم الأولى فالأولى ، فإذا فُقد الماء للطهارة التي هي من التحسينيات، يشرع التيمم الذي هو من المقاصد الحاجية، وهذا رفعا للمشقة والحرج وجليا لليسر والتوسعة على المكلفين.				
0.5						
01.5		4- أ- مفهوم العقوبة في الإسلام: زواجر وضعها الله سبحانه وتعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر. - ذكر ثلاث من خصائصها: - الرحمة في العقوبة - المساواة في العقوبة - العدالة في العقوبة . (شرعية العقوبة.) 4/ ب- فعل زيد: حرام ؛ لأن ذلك من الشفاعة في الحدود. - الدليل من السنة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «تَعَافُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنُكُمْ، فَمَا يَلْعَنِي مِنْ حَدًّا فَقَدْ وَجَبَ» رواه أبو داود.				
0.5						
0.5						
0.5		5- استخراج ثلاثة أحكام من الآية: - وجوب الإيمان بالله تعالى. - وجوب إقام الصلاة. - تحريم المسكرات. (- وجوب الاغتسال من الجنابة للصلوة.)				
01.5						
الجزء الثاني: (08 نقطة)						
0.5		1المصدر التشريعي: الإجماع. - ذكر شرطين من شروطه :				
01		- أن يكون الاجماع من المجتهدين ؛ فلا يصح من عامة الناس. - أن يكون من مجتهدي أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - فلا يصح إجماع غير المسلمين. - أن يكون بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم . - أن يكون صادرا عن مستند شرعي ؛ لأن الفتوى دون دليل خاطئة. - المقارنة بين الاجماع والقياس: (يكتفى بذكر فرقين صحيحين).				
02		<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="background-color: #008000; color: white; text-align: center;">القياس</th> <th style="background-color: #008000; color: white; text-align: center;">الإجماع</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center; padding: 5px;"> - إلحاد فرع بأصل لاشراكهما في علة الحكم. - وقع في حياته صلى الله عليه وسلم. - رابع المصدر الأصلية المتفق عليه. - ظني الثبوت. </td> <td style="text-align: center; padding: 5px;"> - إتفاق المجتهدين على حكم شرعي عملي. - لم يقع إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. - ثالث المصادر الأصلية المتفق عليه . - قطعي الثبوت ،(الصريح حجة) </td> </tr> </tbody> </table>	القياس	الإجماع	- إلحاد فرع بأصل لاشراكهما في علة الحكم. - وقع في حياته صلى الله عليه وسلم. - رابع المصدر الأصلية المتفق عليه. - ظني الثبوت.	- إتفاق المجتهدين على حكم شرعي عملي. - لم يقع إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. - ثالث المصادر الأصلية المتفق عليه . - قطعي الثبوت ،(الصريح حجة)
القياس	الإجماع					
- إلحاد فرع بأصل لاشراكهما في علة الحكم. - وقع في حياته صلى الله عليه وسلم. - رابع المصدر الأصلية المتفق عليه. - ظني الثبوت.	- إتفاق المجتهدين على حكم شرعي عملي. - لم يقع إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. - ثالث المصادر الأصلية المتفق عليه . - قطعي الثبوت ،(الصريح حجة)					
01.5		2- آثار الوقف الاجتماعية: (تحسب ثلاثة إجابات صحيحة) - التكافل بين أفراد المجتمع ، والمساهمة في القضاء على الفقر. - عطف على ذوي الأرحام الفقراء ورعاية لمصالح المسلمين - التكفل بالفئات المحرومة من الفقراء والمساكين والأيتام والأرامل. - القضاء على الظواهر الاجتماعية السلبية(التسول، البطالة).				
01.5		3- تعليل سبب تحريم التبني: (تحسب ثلاثة إجابات صحيحة) - الحفاظ على الأنساب من الأخلاط. - بناء الروابط الأسرية في الإسلام على رابطة الدم والرحم المحرم. - التبني نسب مزعوم لا يرتب آثار البنوة الصحيحة كالأرث. - الحرص على تكوين مجتمع قوي وسليم. - أن من مقومات فلسفة الأسرة في الإسلام، رعاية حدود الحلال والحرام، وصيانة العرض وخلق الحياة. - أن الإسلام يقيم جميع علاقاته على العدل والحق لا على التلقيق والزور. - نتعامل مع الطفل مجهول النسب ؛ بأن نمنحه حقوقا ومن ذلك: (تحسب ثلاثة إجابات صحيحة) - أن يمنح أسماء و هوية . - اعتبارهم إخوة في الدين والموالة . 01.5				
01.5		- أن يكفل مادياً و معنوياً، ومن ذلك الوصية. - صيانة كرامتهم وعدم التعرض لها ولو بالإشارة والتلميح. - إمكانية توليهم مناصب مختلفة في الدولة والمجتمع.				